الاطلاق والتعيين وهذه اول مسئلة تنازعت فيها الامه من مسايل
الاصول الكبار وهي مسئلة الوعيد فان نصوص الوعيد في القرآن
مطلقة عامه كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الايه وكذلك
ساير ما ورد من فعل كذا فله كذا الى ان قال والتكفير يكون من
الوعيد فانه وان كان القول تكذيبا لما قال الرسول لكن قد يكون
الرجل حديث عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة وقد يكون الرجل
لم يسمع تلك النصوص او سمعها ولم تثبت عنده او عارضها عنده
معارض اخر اوجب تاويلها وان كان مخطيا وكنت دايما اذكر الحديث
الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني
فهذا رجل شك في قدرة الله وفي اعادته اذا ذري بل اعتقد انه لا
يعاد وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك
وكان مومنا يخاف الله ان يعاقبه فغفر له بذلك والمتاول من
اهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول اولى بالمغفرة من مثل هذا
انتهى وقال رحمه الله وقد سئل عن رجلين تكلما في مسئلة
التكفير فاجاب واطال وقال في اخر الجواب لو فرض ان رجلا دفع
التكفير عمن يعتقد انه ليس بكافر حماية له ونصرا لاخيه المسلم لكان هذا
غرضا شرعيا حسنا وهو اذا اجتهد في ذلك فاصاب فله اجران وان اجتهد
فيه فاخطا فله اجر وقال رحمه الله الكفر انما يكون بانكار ما
علم من الدين ضرورة او بانكار الاحكام المتواترة المجمع عليها انتهى
فانظر الى هذا الكلام وتامله وهل هذا الكفر لكم هذا كافر ومن لم يكفره
فهو كافر وهو قال ان دفع عنه التكفير وهو مخطي فله اجر وانظر
وتامل كلام الاول وهو ان القول قد يكون كفرا ولكن القايل او
الفاعل لا يكفر لاحتمال امور منها عدم بلوغ العلم على الوجه الذي
يكفر به اما لم يبلغه واما بلغه ولكن ما فهمه او فهمه ولكن قام
عنده معارض اوجب تاويله الى غير ذلك مما ذكره فيا عباد الله
انتبهوا وارجعوا الى الحق وامشوا حيث مشى السلف الصالح

ونقول

او فهو كذا فان هذه النصوص مطلقة عامة وهي بمنزلة من قال السلف من قال كذا فهو كذا صح اصل

١٤

وتقفوا ولا يستفزكم الشيطان ويزين لكم تكفير اهل الاسلام وتجعلون ميزان
كفر الناس مخالفتكم وميزان الاسلام موافقتكم فانا لله وانا اليه راجعون
امنا بالله وبما جاء من عند الله على مراد الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله انقذنا الله
واياكم من متابعة الاهوا قال ابن القيم رحمه الله لما ذكر انواع الكفر وكفر الجحود
نوعان كفر مطلق عام ومقيد خاص فالمطلق ان يجحد ما انزل الله
من رسالة رسول الله والخاص المقيد ان يجحد فرضا من فروض الاسلام او محرما
من محرماته او صفة وصف الله بها نفسه او خبرا اخبر الله به عمدا او تقديما
لقول من خالفه عالما عمدا لغرض من الاغراض واما جحد ذلك جهلا او تاويلا
يعذر فيه فلا يكفر صاحبه لما في الصحيحين والسنن والمسانيد عن ابي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفي رواية
اسرف رجل على نفسه فلما حضره اوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم ذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا
ما عذبه احدا من العالمين فلما مات فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع
ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت فقال من خشيتك يا رب
وانت اعلم فغفر له فهذا منكر لقدرة الله عليه ومنكر للبعث والمعاد
ومع هذا غفر الله له وعذره بجهله لان ذلك مبلغ علمه لم ينكر ذلك عنادا
وهذا فصل النزاع في بطلان قول من يقول ان الله لا يعذر العباد
بالجهل في سقوط العذاب اذا كان ذلك مبلغ علمه انتهى وقد سئل
شيخ الاسلام ابن تيميه عن التكفير الواقع في هذه الامه من اول احدثه
وابتدعه فاجاب اول من احدثه في الاسلام المعتزله وعنهم تلقاه
من تلقاه وكذلك الخوارج هم اول من اظهره واضطرب الناس في ذلك
فمن الناس من يحكي عن مالك فيها قولان وعن الشافعي كذلك وعن احمد
روايتان وابو الحسن الاشعري واصحابه لهم قولان وحقيقة الامر
في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير قايله ويقال من
قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة
التي يكفر تاركها كما ان التعزير لحكم الشرعي من سلطان او امير مطاع كما هو
المنصوص عليه في كتب الاحكام فاذا عرف الحكم وزالت عنه الجهالة قامت

Copyright © King Saud University